الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31316.2015دد القضيــة**

تاريخـــه : 18 أفريل2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 أكتوبر 2015 عدد26704 من الاستاذ "ش.ب" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش.ح".

ضد: 1-"ر" و"ن" و"م" و"ن" و"ه" و"ص"

أبناء "غ.ع" المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "س.ج".

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد81234 الصادر بتاريخ 17 أوت 2015 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بالخروج من المنزل موضوع التداعي لعدم الصفة وبإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" حسب محضره عدد16664 بتاريخ 28 أكتوبر 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 3 نوفمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19 نوفمبر2015 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام الدعي في الأصل (المعقب ضدهم الآن)أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضين أنهم استصدروا قرارا استئنافيا ضد المدعي عليها المعقبة الآن قاضيا بإبطال كتب تنازل محرر بينها وبين "ع.ع" الذي مكنتها بموجبه من المنزل محل التداعي والذي أصبح باتا بموجب عدم تعقيبه وطلبوا إلزامها بالخروج من المنزل المذكور لعدم الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد49284 بتاريخ16 أفريل2015 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب لانتفاء ركن التأكد.

فاستأنفه المدعون أمام محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن المستأنف ضدها فقدت الصفة القانونية للتواجد بالعقار لتحوزها به بموجب عقد تنازل ثبت إبطاله بحكم بات وأن

منازعتها بأن العقار يعود بالملك للدولة لا يعفيها من لزوم بيان صفتها بالمحل وأن ركن التأكد ثابت لتنفيذ ما بت فيه قضاء الأصل حماية للحقوق التي يكمن المساس بها.

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول

الاخلالات الشكلية في خصوص أطراف النزاع وتضمن الحكم المطعون فيه طرف لم يشمله مطلب الاستئناف كما لم تبلغه مستندات الاستئناف بمقولة أنه بالرجوع الى مطلب الاستئناف يتضح أنه لم يتضمن المكلف العام بنزاعات الدولة كما أنه لم تبلغ مستندات الاستئناف اليه بالرغم من أنه طرف في الحكم الابتدائي.

المطعن الثاني :خرق أحكام الفصل 201 م م م ت:

بمقولة أنه يتم البت في القضية رغم وجود نزاع في الأصل باعتبار أن المعقب ضدهم لم يقدموا ما يفيد صفتهم في محل النزاع ولا صفة مورثهم خاصة وأن منوبتها تسكن بالعقار منذ 2001 إلا أن محكمة القرار المطعون فيه تغافلت عن ذلك وعن تحديد صفة منوبتها كمالكة وحائزة عن حسن نية وما يستوجبه من أجراء تحريرا وسماع شهود يخرج النزاع عن القضاء ألاستعجالي.

المطعن الثالث:خرق أحكام الفصل 19 م م م ت:

بمقولة أنه من الثابت أن المسكن ملك من أملاك الدولة وأن الدولة لم تمنح لمورث المعقب ضدهم الا حق الانتفاع وبالتالي بقي حق الرقبة للدولة وأن الخوض في صفة المعقب ضدهم للقيام بدعوى الخروج بعد خوضا في الأصل إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار .

المطعن الرابع:خرق أحكام الفصل 157 م ح ع:

بمقولة أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع ولا ينتقل إلى ورثته علاوة على أنهم لم يستغلوا العقار طالما أن والدتهم قد تنازلت عنه منذ 2001 و أن منوبتها تشغل المسكن منذ سنة 2000 وقد سبق للمستأنفين القيام بعديد القضايا

قضى فيها بالرفض وأن القضية فيها مساس بالأصل يتعلق بصفة القيام وسقوط حق الانتفاع وهل أن الملك العام يورث أم لا وهي مسائل تتعلق بالأصل وهو ما لم تأخذ محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار.

المطعن الخامس:ضعف التعليل:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه كان مبهما وغير مؤسس قانونا إضافة الى عدم مناقشة عديد الدفوعات و التي لها تأثير على وجه الفصل مما يجعل قرارها غير معلل وطلبت نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة:

عن المطعن المأخوذ من الاخلالات الشكلية :

حيث أن هذا المطعن غير جدي ولا أساس له من الصحة ضرورة أن مطلب الاستئناف عدد17608 بتاريخ 6 ماي2015 تضمن كافة أطراف الدعوى و تم استدعاء المستأنف ضدها بموجب رقيم عدل التنفيذ "م.ج" عدد11035 بتاريخ 7 ماي 2015 والمكلف العام بنزاعات الدولة بموجب رقيم عدل التنفيذ "ا.ب" عدد15442 بتاريخ 7 ماي 2015 واتجه رد هذا المطعن.

عن باقي المطاعن لتداخلها و وحدة القول فيها.

حيث أسس المعقب ضدهم الآن صفتهم في القيام على كونهم ورثة لمالك العقار موضوع النزاع .

وحيث يؤخذ من مظروفات الملف ومن تصادق كافة الاطراف بمن فيهم المكلف العام بنزاعات الدولة أن المورث "غ.ع" لم تسند له الدولة في المنزل موضوع التداعي الا حق الانتفاع فقط .

وحيث وحسب صريح الفصل 157 م ح ع فإن حق الانتفاع ينقضي بموت المنتفع وبعدم ممارسة حق الانتفاع مدة خمس سنوات وبالتالي فإن حق الانتفاع ينتهي حتما بتوفر أحد أسباب الفصل 157 م ح ع و لا يورث .

وحيث من الثابت من مظروفات الملف أن المنتفع بالمسكن توفي منذ 14 نوفمبر 1995 كما أنه من الثابت ايضا أن المعقبة الان استقرت بالمكان المذكور منذ سنة 2001 مما يتوفر معه شرطي الفصل 157 م ح ع المذكورين أعلاه وانعدمت بذلك صفة المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن في القيام بالمطلب لأن حق الانتفاع لا يورث.

وحيث أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم ينضم للمدعين ولم يطالب طبق الإجراءات القانونية بإرجاع المحل إليه ويبقى حقه محفوظا في القيام بقضية مستقلة حسبما يخوله له القانون.

وحيث واستنادا مما تقدم فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد حينما اعتبرت أن المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن يستمدون صفتهم من كونهم ورثة للمنتفع بالمسكن موضوع النزاع تكون قد خرقت أحكام القانون و أورثت قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 18 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ر.

وحرر في تاريخه